

المخلص

تعالج هذه الدراسة إشكالية وضع اللاجئين الفلسطينيين في حال قيام دولة فلسطينية ذات سيادة كاملة على حدود عام 1967، وننطلق في معالجتنا لوضع اللاجئين بعد قيام الدولة من اتجاهين؛ الأول، ونبحث فيه العلاقة بين منح الجنسية الفلسطينية للاجئين وبين حقهم في العودة إلى بلدانهم وقراهم الأصلية في مناطق الـ 1948، انطلاقاً من أن "الجنسية" هي الشكل الأبرز لعلاقة الفرد اللاجئ مع وطنه الأم.

وأما الاتجاه الثاني فإنه يبحث العلاقة بين قيام دولة فلسطينية تمنح سكانها ورعاياها جنسيتها وتعيد وصلهم بها برابط قانوني وسياسي وبين استمرار دور وعمل وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين التي أنشأتها قرارات الأمم المتحدة لتوفير الرعاية والإغاثة والعمل للاجئين الفلسطينيين.

ولعمومية جوانب النقاش فيما يخص قيام الدولة الفلسطينية، والآثار المترتبة عليها، حددت الباحثة عدداً من التساؤلات للإجابة عليها: هل سيؤدي منح الجنسية الفلسطينية للاجئين الفلسطينيين المهجرين من مناطق الـ 1948 في الشتات، إلى حصر وتحديد عودتهم إلى داخل حدود الدولة الفلسطينية المرتقبة على حدود الـ 1967 فقط، وهل يعني قيام دولة فلسطينية على حدود عام الـ 1967 تطبيق مفهوم التسوية العادلة لقضية اللاجئين في إطار تفسيرات قرار مجلس الأمن 242 المختلفة، وبناءً على إجابات هذين التساؤلين فهل سيؤدي قيام الدولة الفلسطينية إلى انتهاء عمل وكالة الغوث أم أن حل الوكالة مرتبط بعودة اللاجئين الكاملة من حيث هجروا (مناطق 1948).

ورغم صعوبة تطبيق نظرية معينة من نظريات السياسة الدولية على موضوع الدراسة إلا أننا نرى أن بالإمكان توصيف شكل التطبيق المتوقع لقرار 1967/242، في إطار النظرية الليبرالية الحديثة بشكل خاص.

من المشكلات التي واجهتها الباحثة صعوبة الوصول إلى تحليل قانوني معمق لتفسيرات القرارات الدولية المختلفة لاسيما وأن الدراسة تعتمد الأسس القانونية فقط مما يتطلب مراجعة تحليلات فقهاء القانون لمتغيرات الوضع الفلسطيني، من الدولة والعودة واللجوء والجنسية، يضاف إلى ذلك جزالة الألفاظ المستخدمة في لغة القانون والتي تفرض البحث في ما وراءها رغم عدم وجود خلفية مرجعية أكاديمية قانونية مسبقة لدينا

من بين المشاكل أيضاً صعوبة الاتصال الجغرافي الحيوي مع المصادر البشرية ذات الصلة بمضمون الرسالة مثل الدكتور أنيس القاسم في الأردن والمفوض السامي لوكالة الغوث فيليبو غراندي في القدس ورغم ذلك استطعنا الغوص فيما وراء النصوص القانونية والتواصل مع جهات الاتصال رغم طول عناء.

إلا أن المعضلة الأكبر كانت تحديد نظرية علاقات دولية مناسبة ومرنة تتكفل بتغطية جوانب ومضامين الرسالة كافة وهذا ما لم يحدث حيث تغطي النظرية الليبرالية الحديثة مفاهيم اللجوء والجنسية والعلاقة بينهما ولا تصل للمنحى المؤسسي الخاص بعمل الأونروا بعد قيام الدولة لذا ارتأينا اختيار النظرية الأنسب قدر الإمكان للموضوع فاعتمدنا النظرية الليبرالية الحديثة كأساس خاصة وأن وضع الأونروا يعد من النتائج وليس من العوامل.

قسمت الرسالة إلى مقدمة وفصلين وخاتمة. حيث عرضت في مقدمتها الإطار النظري والمنهجي لهذه الدراسة، مفصلةً مشكلة الدراسة الأساسية، وأهمية هذه الدراسة مقارنة بالدراسات الأخرى التي تناولت واقع اللجوء والجنسية الفلسطينية ووكالة الغوث، ومفردةً لكل من الفرضية والتساؤلات وأسلوب البحث والمنهجية التي اتبعتها في الوصول إلى النتائج، إضافة إلى تعريفها بعدد من المصطلحات الهامة والمحورية في البحث.

ففي الفصل الأول حاولت الباحثة الإجابة على التساؤل الرئيسي في الدراسة، حول أثر قيام الدولة الفلسطينية ومنحها الجنسية للاجئين على حقهم الأصيل في العودة، وذلك بناء على ثلاثة محاور الأول ارتباط مفهوم الجنسية بعدد من القرارات والمواثيق الدولية الخاصة باللاجئين بشكل عام، أما الثاني فهو ارتباط الجنسية مع تعريف الأونروا للاجئين الفلسطينيين بشكل خاص وما يترتب عليه من نتائج لمنحها على وضعه كلاجئ، وأخيراً محور خصوصية الجنسية الممنوحة لهم والمعبرة (لأول مرة) عن دولة قومية وطنية تمثل الفلسطينيين في مختلف أصقاع الأرض.

وفي ذات الفصل أيضاً نشتبك مع التجربة الكوسوفية في العودة إلى الوطن بعد انتهاء الحرب وآلية العودة والتعويض المدرجة في الاتفاقيات الخاصة بتلك المنطقة كما تتطرق الدراسة إلى المفارقات بين نتائج العودة إلى الوطن (الأصل) في كوسوفو ومحاولات العودة إلى فلسطين، و نقارن ما بين الجنسية الفلسطينية -على فرض وجودها- والجنسية الأرمينية ومحاولات أرمينيا لمنح الجنسية (لرعاياها) حول العالم وأثر ذلك على جنسياتهم وحقوقهم الحالية ومدى اندماجهم في مجتمعاتهم المضيفة.

في الفصل الثاني وبناء على نتائج الفصل الأول طرحنا نظرتنا لما سيؤول له حال وكالة الغوث بعد قيام الدولة الفلسطينية، وإعادة علاقتها بمواطنيها في الشتات إضافة لطرح السيناريوهات المتوقعة لبقاء أو حل الوكالة، في ضوء وضعها حالياً بالقياس مع الوضع في الأردن بعد منح اللاجئين الفلسطينيين الجنسية الأردنية. وفي ذات الفصل قُدمت لمحة مختصرة عن دور الأونروا ومهامها وارتباطها باللجوء الفلسطيني، والأفكار الداعية إلى ربطها بالدولة الفلسطينية أو حلها لتتواء الدولة المرتقبة بمهامها.

كان من بين أبرز النتائج التي تم التوصل لها، أن منح الجنسية للاجئ في البلد المضيف ينهي سنتوس اللجوء الخاص به بناءً على اتفاقية عام 1951، أما منح الجنسية للاجئ الفلسطيني في مناطق عمل الأونروا فبناءً على الاتفاقية ذاتها والمادة أ.د منها فإن الجنسية أياً كانت (سورية لبنانية...) لن تؤثر على وضعه كلاجئ وسيبقى الفلسطيني في هذه المناطق لاجئاً سواءً أكان مجنساً أو عديم الجنسية أو متعدد الجنسيات.

كما استنتجنا فيما يخص علاقة الجنسية بحق العودة أن منح أي لاجئ للجنسية لا يؤثر على حقه في العودة بناءً على أن العودة من الحقوق الأصلية، إضافةً إلى أن حق العودة يرتبط بالرجوع إلى المكان الذي خرج منه الشخص فقط ويرتبط لاحقاً بإعادة الوضع لما كان عليه. لذا فالقول بعودة اللاجئين إلى مناطق الـ67 لا يعتبر تطبيقاً كاملاً لحقهم في العودة.

وفيما يخص اللاجئين الفلسطينيين فإن مفهوم العودة سواءً للاجئ الموجود داخل مناطق الأونروا أو في مناطق أخرى مثل (الشتات والدول العربية) يعني العودة للمكان الأصل بغض النظر إن كان قد هجر من مناطق الـ67 أو الـ48 أو كان مجنساً أو عديمياً للجنسية وبالتالي اختلاف التفسيرات القانونية لمفهوم التسوية العادلة في القرار 242 لن يعني تغييراً على تطبيق حق

العودة باعتباره حق طبيعي لا تملك أي جهة التحكم به أو التنازل عنه وما قد يتغير في هذا الإطار هو آلية التنفيذ فردياً أو جماعياً.

أما في الفصل الثاني والأخير فقد استنتجت الباحثة أن قيام الدولة لن يعني حل الوكالة وتسلم الدولة لمهامها إلا إذا طلبت حكومة الدولة الفلسطينية القيام بأعمال الأونروا وتسلم أمور اللاجئين بدلا عنها.

وتالياً فإن منح الجنسية للاجئين الفلسطينيين في الأردن وسوريا والصفة والقطاع لن ينهي عمل الأونروا في هذه المناطق لارتباط الأونروا أساساً بعودة اللاجئين إلى بلده الأصل في مناطق 1948 وليس مناطق عام 1967 وفق قرار إنشائها 203 الصادر عن الجمعية العامة لسنة 1949، فالأونروا أنشئت كوكالة مؤقتة للاجئين وليس للنازحين وكتبعات للقرار 194 الصادر عن الجمعية العامة لسنة 1948، وليس للقرار 242 الصادر عن مجلس الأمن لسنة 1967، وهدفها هو تأمين الإغاثة والعمل ريثما تتحقق العودة وليس الحصول على الجنسية.